

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

باب حكم العيوب في النكاح .

وقوله فإن اختلفا فى إمكان الجماع بالباقي فالقول قولها .

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الخلاصة و الكافي و الوجيز و المنور وغيرهم .

وجزم به في الخلاصة و الكافي و الوجيز و المنور وغيرهم .

وقدمه في الهداية و المذهب و المستوعب و المغني و المحرر و الشرح و النظم و الرعايتين

و الحاوي الصغير وغيرهم .

قال في الفروع : قبل قولها في الأصح .

ويحتنمل أن القول قوله وهو لأبى الخطاب واختاره بعض الأصحاب .

ومحله : ما لم تكن بكرا صرح به في المحرر وغيره وهو واضح .

وأطلقهما في البلغة .

قوله الثاني : أن يكون عنيانا لا يمكنه الوطاء .

العنين هو الذى لا يمكنه الوطاء على الصحيح من المذهب .

وقيل : هو الذى له ذكر ولكنه لا ينتشر .

قوله فإن اعترف بذلك : أجل سنة منذ ترافعه فأن وطئ فيها وإلا فلها الفسخ .

إذا اعترف بالعنة أو أقامت هى بينة بها : أجل سنة على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه

جماهير الأصحاب وقطع به أكثرهم منهم : صاحب الهداية و المذهب و ميسوك الذهب و الخلاصة و

المغنى و البلغة و الشرح و الوجيز و تذكرة ابن عبدوس و المنور و الخلاصة و منتخب الأزجي

وغيرهم .

وقدمه في المستوعب و المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير وغيرهم .

قال في الفروع : هذا المذهب .

قال الزركشي : هذا المذهب المنصوص والمختار لعامة الأصحاب انتهى .

واختاره جماعة من الأصحاب : أن لها الفسخ في الحال منهم : أبو بكر في التنبيه و المجد

في المحرر .

تنبيه : مفهوم قوله وإن اعترف بذلك أجل أنه لا أنكر لا يؤجل ما لم تقم بينة وهو صحيح

وهو المذهب اختاره القاضى في التعليق .

قال في الفروع : والأصح لا يؤجل .

وجزم به في الهداية و المذهب و ميسوك الذهب و الخلاصة و المنور وغيرهم .
وقدمه في المستوعب و المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير وغيرهم وقيل : يؤجل وقدمه في
النظم .

وهو ظاهر كلام الخرقى وقاله القاضي في التعليق أيضا في موضع آخر وعنه : يؤجل للبكر .
فعلى المذهب : يحلف على الصحيح من المذهب .
قال في الفروع : ويحلف في الأصح .
قال الزركشى : يحلف على الصحيح من الوجهين وجزم به في المنور وقدمه في المستوعب و
المحرر و النظم .
وقيل : لا يحلف .

وأطلقهما في الهداية و المذهب و ميسوك الذهب و الخلاصة و الرعايتين و الحاوي الصغير
وغيرهم .

قال القاضي : الوجهان مبنيان على دعوى الطلاق .
فعلى المذهب : لو نكل أجل على الصحيح من المذهب جزم به في المنور و الزركشى .
وقدمه في المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع .
وقيل : ترد اليمين فيحلف ويؤجل